



اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الدورة الأولى

١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

جنيف، سويسرا، ٨-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

قرار

FCTC/MOP1(5) التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والمنظمات
الحكومية الدولية الإقليمية المختصة، بما فيها المؤسسات المالية والإنمائية

اجتماع الأطراف،

إذ يُذكر بالمادة ٣٤-٢(هـ) من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (البروتوكول)،
بشأن وظيفة أمانة الاتفاقية في مجال ضمان التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي
والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات المختصة؛

وإذ يسلّم بأن المادة ٣٥ من البروتوكول تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب تعاون المنظمات
الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المختصة، بما فيها المؤسسات المالية
والإنمائية؛

وإذ يسلّم أيضاً بأن مشاركة ممثلي أمانة الاتفاقية في اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمات الحكومية
الدولية الأخرى ذات الطابع الدولي سيساعد على إبراز أهمية البروتوكول ويوثق عرى التعاون على تحقيق
الأغراض المنشودة من البروتوكول،

١- **يطلب من أمانة الاتفاقية ما يلي:**

(أ) أن تجري استعراضاً شاملاً للمنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي التي يمكنها الإسهام
في تنفيذ البروتوكول؛

(ب) أن تسعى إلى إرساء علاقات التعاون الرسمية مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية ذات
الطابع الدولي، وإلى المشاركة في اجتماعات الأجهزة الرئاسية لهذه المنظمات من أجل إبراز أهمية
البروتوكول والأنشطة المتعلقة به؛

(ج) أن تتأثر في المشاركة في الاجتماعات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بالاتجار غير المشروع
بمنتجات التبغ من أجل تعزيز تنفيذ البروتوكول والأنشطة المتعلقة به؛

(د) أن تقدم تقريراً عن التقدم المُحرز إلى الدورة الثانية لاجتماع الأطراف؛

٢- يدعو المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المختصة بما فيها المؤسسات المالية والإئتمانية إلى القيام بما يلي:

(أ) دعم تنفيذ البروتوكول وفقاً لولاياتها وخبراتها وبما يتماشى مع المادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، من أجل منع التدخل غير المبرر من جانب دوائر صناعة التبغ ودوائر الصناعات ذات المصالح الراسخة في الأمر؛

(ب) تقديم طلبات بشأن الحصول على مركز مراقب لدى اجتماع الأطراف، بالاستناد إلى خبراتها وبما يتماشى مع أحكام أجهزتها الرئاسية ومع النظام الداخلي لاجتماع الأطراف؛

(الجلسة العامة الثانية، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)

= = =